مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّادِسَة عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْه الطَّهَارَةِ

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَبَيَانُ بَعْضِ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي الطَّهَارَةِ

مَسْأَلَةٌ: أَقَلُّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ أَقَلَّهُ يَوْمٌ، وَأَنَّ أَكْثَرَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَقَلِّ طُهْرٍ، وَنَقَلَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ أَكْثَرَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْتَمِعُ أَقَلُّ الطُّهْرِ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ مَعًا، فَأَقَلُّ مَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ عِنْدَهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَقَالَ صَاحِبَاهُ: تَنْقَضِي فِي تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْءِ: الْحَيْضُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقُرْءُ الطُّهْرُ، وَأَقَلُّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْحَيْضِ، الْحَقُّ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْحَيْضِ مَا يَنْتَهِضُ لِلِاحْتِجَاجِ، وَتَحْدِيدُ ذَلِكَ يَعُودُ لِلْمَرْأَةِ، وَيَكُونُ عَلَىٰ حَالَاتٍ كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَيَأْتِي بَعْضُ تَفْصِيلِهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: «وَلَنَا أَنَّهُ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَلَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَىٰ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ»؛ يَعْنِي: الْحَيْضَ.

وَهُنَاكَ حَالَاتٌ نَادِرَةٌ ذَكَرَهَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي الْحَيْضِ، وَكَذَلِكَ فِي الطُّهْرِ.

قَوْلُ النِّسَاءِ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فَلَوْلَا أَنَّ قَوْلَهُنَّ مَقْبُولٌ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْكِتْمَانَ، وَجَرَىٰ ذَلِكَ مَجْرَىٰ قَوْلِهِ: ﴿**وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ**﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ذَكَرَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ**﴾، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رَوَىٰ الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «بَلَغَنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِـ﴿**مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ**﴾ الْحَمْلُ وَالْحَيْضُ، فَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ذَلِكَ لِتَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، وَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ إِذَا كَانَتْ لَهُ».

وَرَوَىٰ -أَيْضًا- بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَكْتُمَ حَيْضَتَهَا، وَلَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا».

فَإِذَنِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَىٰ أَنَّهَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِظْهَارُ، فَلَوْ لَمْ تُصَدَّقْ فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَإِلَّا فَلِمَاذَا نَسْأَلُهَا؟

www.menhag-im.com

قَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ».

النِّفَاسُ: هُوَ سَيَلَانُ الدَّمِ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ بِلَا سَبَبِ وِلَادَةٍ، أَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْهَا بِلَفْظِ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَىٰ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ، فَإِذَا تَخَطَّىٰ الْحَدَّ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، فَقَالُوا: أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ، وَأَمَّا أَقَلُّهُ فَلَيْسَ لِأَقَلِّهِ حَدٌّ؛ أَيَّ وَقْتٍ رَأَتِ الطُّهْرَ فِيهِ اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرٌ، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا لَمْ تَرَ دَمًا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَحْدِيدُهُ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ الْوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا، فَتَمْكُثُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُفَسَاءَ، إِذَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تُعَدُّ مُسْتَحَاضَةً لَا حَائِضًا، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَقَدْ طَهُرَتْ إِذَا رَأَتِ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ كَمَا مَرَّ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْحَيْضِ.

حُكْمُ النِّفَاسِ حُكْمُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

دَمُ النِّفَاسِ يَمْنَعُ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ دَمُ الْحَيْضِ، لَا خِلَافَ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ، فَحُكْمُ النِّفَاسِ حُكْمُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَنَفِسْتِي؟**» قَالَتْ: نَعَمْ.

فَسَمَّىٰ الْحَيْضَ نِفَاسًا، وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْهُ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعٍ.

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ

يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ: الصَّلَاةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُبَيْشٍ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ**».

الطَّوَافُ: لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَاضَتْ: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**» الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

فَالْحَائِضُ يَصِحُّ مِنْهَا جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَتَفْعَلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ.

يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ: **الصَّوْمُ**؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِي فِطْرٍ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» قُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**» قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**». الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَىٰ الْحَائِضِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصِّيَامِ، لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ.

هَذَا إِجْمَاعٌ؛ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْهَا اجْتِنَابَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا، وَاجْتِنَابَ جَمِيعِ الصِّيَامِ فَرْضِهِ وَنَفْلِهِ، وَاجْتِنَابَ الطَّوَافِ فَرْضِهِ وَنَفْلِهِ، وَأَنَّهَا إِنْ صَلَّتْ أَوْ صَامَتْ أَوْ طَافَتْ لَمْ يُجْزِهَا عَنْ فَرْضٍ كَانَ عَلَيْهَا وَتَأْثَمُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلًّا قَابِلًا لِلْإِتْيَانِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الَّتِي شُرِطَ لَهَا الطَّهَارَةُ، فَإِذَا أَتَتْ بِهَا أَثِمَتْ وَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا.

يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ: الْوَطْءُ؛ ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**» ﷺ الْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ»، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ -أَيْ: لَمْ يُخَالِطُوهُنَّ، لَمْ يُسَاكِنُوهُنَّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ- فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ**

﴿أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ...﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ! ﷺ.

أُمَّةٌ مُتَمَيِّزَةٌ، أُمَّةٌ لَهَا هُوِيَّةٌ قَائِمَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ فِي مَلْبَسِهَا، وَفِي طَرِيقَةِ مَأْكَلِهَا، وَنَوْمِهَا، وَشُرْبِهَا، وَحَرَكَةِ حَيَاتِهَا، وَفِي كُلِّ مَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرٍ.. مِنْ دَقِيقِ الْأَمْرِ إِلَىٰ جَلِيلِهِ.

هَذِهِ أُمَّةٌ مُتَمَيِّزَةٌ، مَيَّزَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِأَعْظَمِ خَاصَّةٍ وَهِيَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَتَمَيَّزَتْ بَعْدُ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَالْأُمَمُ كُلُّهَا لَهَا تَبَعٌ، فَهِيَ أُمَّةٌ رَائِدَةٌ، وَأُمَّةٌ قَائِدَةٌ، وَأُمَّةٌ مَتْبُوعَةٌ، وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ.

وَالْيَوْمَ يُرِيدُ أَبْنَاؤُهَا لَهَا أَنْ تَكُونَ تَابِعَةً لَا مَتْبُوعَةً، وَهَذَا عَكْسٌ لِحَقَائِقِ الْوُجُودِ، فَهَذِهِ حَقِيقَةٌ مِنْ حَقَائِقِ الْوُجُودِ هِيَ أَجْلَىٰ وَأَظْهَرُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَشْرِقِهَا، وَمَغِيبِهَا فِي مَغْرِبِهَا، وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةٌ مُتَمَيِّزَةٌ، قَائِدَةٌ لَهَا الْمُلْكُ، قَاهِرَةٌ.. إِنْ تَمَسَّكَتْ بِأَمْرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْأُمَمُ كُلُّهَا لَهَا تَبَعٌ، فَهِيَ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ.

قَالَتْ يَهُودُ -وَهِيَ أَدْرَىٰ-: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ! ﷺ الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

امْتِنَاعُ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالطَّوَافِ، وَالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فِي حَالِ الْحَيْضِ: إِجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَطْءُ الْحَائِضِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ»، لَا خِلَافَ فِي هَذَا.

فَمَا الَّذِي يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ؟

يَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنَ الْحَائِضِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ -أَيْ: تَتَّخِذَ الْمِئْزَرَ- ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا».

وَقَالَتْ مَرَّةً: «يُبَاشِرُهَا».

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهَا ثَوْبًا، ثُمَّ صَنَعَ مَا أَرَادَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: «لَهُ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ». الْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ عَمِّ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِن امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**».

فَيَسْتَمْتِعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَأَمَّا لَوْ جَامَعَهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنَّهُ يَأْثَمُ إِجْمَاعًا.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ» حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ** -وَهِيَ مِثْلُ السَّجَّادَةِ، يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا- **مِنَ الْمَسْجِدِ**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ ﷺ: «**تَنَاوَلِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

ذَكَرَ -أَيْضًا- الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ: «**حَيْضَتُكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»، فَنَاوَلَتْهُ ﷺ. أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

فَفِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ أَلَّا يَجْتَنِبَ إِلَّا الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْحَيْضَةُ وَحْدَهُ، وَقَدْ نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِتِّفَاقَ الْأَئِمَّةِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، فَمَا كَفَّارَةُ مَنْ جَامَعَ الْحَائِضَ؟

عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ الْحَائِضَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ أَوْ بِدِينَارٍ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَثَابِتٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ذِكْرُ الدِّينَارِ، وَهُوَ دِينَارُ الذَّهَبِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ غِرَامَاتٍ وَرُبْعُ الْغِرَامِ مِنَ الذَّهَبِ، فَيَحْسِبُ ذَلِكَ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَهَذَا كَفَّارَةُ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ»: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا أَحْسَنَ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِيهِ! -يَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي مَرَّ-.

قُلْتُ: وَتَذْهَبُ إِلَيْهِ؟

قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّمَا هُوَ كَفَّارَةٌ.

قُلْتُ: فَدِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ؟

قَالَ: كَيْفَ شَاءَ».

يَعْنِي هُوَ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يُخْرِجَ دِينَارًا أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الدِّينَارَ أَرْبَعَةُ غِرَامَاتٍ وَرُبْعُ الْغِرَامِ، فَيَنْظُرُ كَمْ يُسَاوِي هَذَا بِسِعْرِ يَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، ذَكَرَهُمُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّيْلِ».

لَعَلَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الدِّينَارِ وَنِصْفِهِ رَاجِعٌ إِلَىٰ حَالِ الْمُتَصَدِّقِ مِنَ الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ.

فَإِذَا كَانَ مُوسِرًا يُخْرِجُ دِينَارًا، وَإِذَا كَانَ مُعْسِرًا يُخْرِجُ نِصْفَ دِينَارٍ.

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: مَتَى يَجُوزُ إِتْيَانُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ؟

مَتَىٰ يَجُوزُ إِتْيَانُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ؟

﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾؛ الْغَايَةُ: انْقِطَاعُ الدَّمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنْ كَانَ الِانْقِطَاعُ لِأَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَيْضِ حَلَّ الْقُرْبَانُ بِمُجَرَّدِ الِانْقِطَاعِ، أَوْ إِنْ كَانَ لِأَقَلَّ مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالِاغْتِسَالِ، أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهِ مِنْ مُضِيِّ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ.

قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ صَرِيحًا قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ وَعَاصِمٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾، ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾؛ بِالتَّشْدِيدِ فِي قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ وَعَاصِمٍ: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾؛ حَتَّىٰ يَغْتَسِلْنَ.

لَا لِأَنَّ الِاغْتِسَالَ مَعْنًىٰ حَقِيقِيٌّ فِي التَّطْهِيرِ كَمَا يُوهِمُهُ بَعْضُ عِبَارَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِيمَا عَدَا الِاغْتِسَالِ شَائِعٌ فِي الْكَلَامِ الْمَجِيدِ، وَفِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ عَلَىٰ مَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ الْمُتَتَبِّعِ، بَلْ لِأَنَّ صِيغَةَ الْمُبَالَغَةِ يُسْتَفَادُ مِنْهَا الطَّهَارَةُ الْكَامِلَةُ، وَالطَّهَارَةُ الْكَامِلَةُ لِلنِّسَاءِ عَنِ الْمَحِيضِ هُوَ الِاغْتِسَالُ، فَلَمَّا دَلَّتْ قِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ عَلَىٰ أَنَّ غَايَةَ حُرْمَةِ الْقُرْبَانِ هُوَ الِاغْتِسَالُ، وَالْأَصْلُ فِي الْقِرَاءَاتِ التَّوَافُقُ حُمِلَتْ قِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ عَلَيْهِ، بَلْ قَدْ يُدَّعَىٰ أَنَّ الطُّهْرَ يَدُلُّ عَلَىٰ الِاغْتِسَالِ -أَيْضًا-

بِحَسَبِ اللُّغَةِ، طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ -كَمَا فِي الْقَامُوسِ-: انْقَطَعَ دَمُهَا، وَاغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ كَتَطَهَّرَتْ.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾: يَدُلُّ الْتِزَامًا عَلَىٰ أَنَّ الْغَايَةَ هِيَ الِاغْتِسَالُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَأَخُّرَ جَوَازِ الْإِتْيَانِ عَنِ الْغُسْلِ، فَهُوَ يُقَوِّي كَوْنَ الْمُرَادِ بِقِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ الْغُسْلَ لَا الِانْقِطَاعَ، وَرُبَّمَا يَكُونُ قَرِينَةً عَلَىٰ التَّجَوُّزِ فِي الطُّهْرِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ الِاغْتِسَالِ إِنْ لَمْ يُسَلَّمْ مَا تَقَدَّمَ، وَعَلَىٰ فَرْضِ عَدَمِ التَّسْلِيمِ بِهَذَا أَوْ بِذَاكَ، وَالرُّجُوعِ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ التَّخْفِيفِ مِنَ الطُّهْرِ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ لَا غَيْرَ، وَلَا تَجَوُّزَ، وَلَا قَرِينَةَ، وَقِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ مِنَ التَّطَهُّرِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الِاغْتِسَالُ.

﴿تَطَهَّرْنَ﴾؛ يَعْنِي: اغْتَسَلْنَ.

فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا فَهِيَ لَا تُوطَأُ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ. قَالَهُ فِي «الْمُغْنِي».

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ قَبْلَ الْغُسْلِ: حَرَامٌ، وَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «هَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: «لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ يَعْنِي: إِذَا اغْتَسَلْنَ، هَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي الْآيَةِ: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ فِعْلٌ مِنْهُمْ، أَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَفِعْلُهُمْ

هُوَ الِاغْتِسَالُ دُونَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، فَشَرْطٌ لِإِبَاحَةِ الْوَطْءَ مَا ذُكِرَ مِنَ الشَّرْطَيْنِ: انْقِطَاعُ الدَّمِ، وَالِاغْتِسَالُ، فَلَا يُبَاحُ الْوَطْءُ إِلَّا بِهِمَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، لَمَّا اشْتَرَطَ لِدَفْعِ الْمَالِ عَلَيْهِمْ بُلُوغَ النِّكَاحِ وَالرُّشْدِ لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِهِمَا، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، فَذَكَرَ شَرْطَيْنِ، فَلَا بُدَّ مِنَ اجْتِمَاعِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا فَلَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ هُنَا؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ لِحَدَثِ الْحَيْضِ، فَلَمْ يُبَحْ وَطْؤُهَا كَمَا لَوِ انْقَطَعَ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فَلَا يَطَؤُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَىٰ الِاغْتِسَالِ، وَإِلَّا تَيَمَّمَتْ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، وَهَذَا مَعْنَىٰ مَا يُرْوَىٰ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ حَيْثُ رُوِيَ عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ -مِنْهُمُ الْخُلَفَاءُ- أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُعْتَدَّةِ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾: حتىٰ يَنْقَطِعُ الدَّمُ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ». كَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ غَايَتَيْنِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ غَايَةُ التَّحْرِيمِ الْحَاصِلِ بِالْحَيْضِ، وَهُوَ تَحْرِيمٌ لَا يَزُولُ بِالِاغْتِسَالِ وَلَا غَيْرِهِ،

فَهَذَا تَحْرِيمٌ يَزُولُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، ثُمَّ يَبْقَىٰ الْوَطْءُ بَعْدَ ذَلِكَ جَائِزًا بِشَرْطِ الِاغْتِسَالِ، لَا يَبْقَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، فَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَنِكَاحُ الزَّوْجِ الثَّانِي غَايَةُ التَّحْرِيمِ الْحَاصِلِ بِالثَّلَاثِ، فَإِذَا نَكَحَتِ الزَّوْجَ الثَّانِيَ زَالَ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ؛ لَكِنْ صَارَتْ فِي عِصْمَةِ الثَّانِي فَحَرُمَتْ لِأَجْلِ حَقِّهِ، لَا لِأَجْلِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الَّذِي مَرَّ، فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّانِي جَازَ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: أَيْ غَسَلْنَ فُرُوجَهُنَّ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- قَالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فَالتَّطَهُّرُ فِي كِتَابِ اللهِ هُوَ الِاغْتِسَالُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمُغْتَسِلُ وَالْمُتَوَضِّئُ وَالْمُسْتَنْجِي، لَكِنَّ التَّطَهُّرَ الْمَقْرُونَ بِالْحَيْضِ كَالتَّطَهُّرِ الْمَقْرُونِ بِالْجَنَابَةِ الْمُرَادُ بِهِ الِاغْتِسَالُ.

مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيُجَوِّزُ وَطْأَهَا إِذَا انْقَطَعَ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ مَرَّ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ فَاغْتَسَلَتْ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْآثَارُ». كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ.

www.menhag-un.com

هَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُهِمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَىٰ جَوَازَ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ بَعْدَ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الطَّبْعَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الطَّبْعَةِ الْجَدِيدَةِ مِنْ آدَابِ الزِّفَافِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ غَيْرُ ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾، فَلَا بُدَّ مِنَ الِاغْتِسَالِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟

هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ**»، فَفَعَلْتُ. الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

فَتَنْقُضُ الْحَائِضُ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِهَا، وَأَمَّا فِي الْجَنَابَةِ فَلَا كَمَا مَرَّ.

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ

اسْتِحْبَابُ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ الْفِرْصَةَ الْمُمَسَّكَةَ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ؛ فَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ -الْمَرْأَةُ الْمُبْهَمَةُ هَاهُنَا هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ- كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ.. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَّهَّرُ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللهِ!**».

مَا أَعْظَمَ حَيَاءَهُ ﷺ!

فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ!**» مُتَعَجِّبًا، «**تَطَهَّرِي بِهَا**».

وَاسْتَتَرَ -وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ- حَيَاءً ﷺ -اسْتَحْيَا عِنْدَمَا سَأَلَتْ هَذَا السُّؤَالَ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا**»، وَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ﷺ- قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. قَالَتْ لَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

www.menhag-im.com

مَسْأَلَةٌ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ؟

كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا** -الشُّؤُونُ: الْعِظَامُ وَالطَّرَائِقُ وَالتَّوَاصِيلُ وَالْقَبَائِلُ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ- **ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ.

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: كَيْفَ تُطَهِّرُ الْحَائِضُ ثَوْبَهَا؟

ثَوْبُ الْحَائِضِ كَيْفُ تُطَهِّرُهُ؟

تُطَهِّرُ الْحَائِضُ ثَوْبَهَا بِحَكِّهِ بِضِلَعٍ، عُودٍ يُشْبِهُ الضِّلَعَ فِيهِ اعْوِجَاجٌ، تَغْسِلُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ أَوْ صَابُونٍ أَوْ بِنَحْوِهِ مِنَ الْمُنَظِّفَاتِ، ثُمَّ تَنْضَحُ الْمَاءَ فِي سَائِرِ الثَّوْبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» كَمَا رَوَىٰ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ حِينَئِذٍ: لَا بُدَّ مِنَ الضِّلَعِ! فَيَبْحَثُ عَنْ عُودٍ مُعْوَجٍّ، وَيَقُولُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**حُكِّيهِ بِضِلَعٍ**».

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ مَنْ مَحِيضِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَمًا فَحُكِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِهِ فَصَلِّي فِيهِ**».

«**ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِهِ**» كَمَا مَرَّ، زِيَادَةٌ هَامَّةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ: «**ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ**» لَيْسَ الْمُرَادُ نَضْحَ مَكَانِ الدَّمِ، بَلِ الْمُرَادُ نَضْحُ الثَّوْبِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ سَائِرَهُ -أَيْ: بَاقِيَهُ- ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: أَحْوَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ

الِاسْتِحَاضَةُ: أَنْ يَسْتَمِرَّ بِالْمَرْأَةِ خُرُوجُ الدَّمِ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا الْمُعْتَادَةِ.

*** أَحْوَالُهَا:**

مُعْتَادَةٌ: مُدَّةُ الْحَيْضِ عِنْدَهَا مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ الِاسْتِحَاضَةِ، فَهَذِهِ تَعُدُّ هَذِهِ الْمُدَّةَ الْمَعْرُوفَةَ مُدَّةَ الْحَيْضِ، وَأَمَّا الْبَاقِي فَاسْتِحَاضَةٌ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَثْفِرْ، ثُمَّ تُصَلِّ**». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«**تَسْتَثْفِرْ**» يَعْنِي: تَشُدُّ فَرْجَهَا بِخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ بَعْدَ أَنْ تَحْتَشِيَ قُطْنًا، وَتُوَثِّقُ طَرَفَيِ الْخِرْقَةِ فِي شَيْءٍ تَشُدُّهُ عَلَىٰ وَسَطِهَا، فَتَمْنَعُ بِذَلِكَ سَيْلَ الدَّمِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ ثَفَرِ الدَّابَّةِ الَّذِي يُجْعَلُ تَحْتَ ذَنَبِهَا.

هَذَا حُكْمُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ وَهِيَ الْمُعْتَادَةُ، لَهَا عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ قَبْلَ الِاسْتِحَاضَةِ، فَهَذِهِ نَرُدُّهَا إِلَىٰ عَادَتِهَا، أَمَّا إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَادَةً فَنَسِيَتْ عَادَتَهَا أَوْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً فَمُنْذُ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَهِيَ لَا تَسْتَطِيعُ تَمْيِيزَ دَمِ الْحَيْضِ، فَفِي هَذِهِ

الْحَالِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً عَلَىٰ غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَىٰ فِيهَا، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: «**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ** -أَيِ: الْقُطْنَ- **فَإِنَّه يُذْهِبُ الدَّمَ**»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، الدَّمُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**»، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا -وَالثَّجُّ: شِدَّةُ السَّيَلَانِ-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**».

فَقَالَ لَهَا: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَىٰ ذَلِكَ**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَالْمَرْأَةُ قَدْ تَكُونُ مُبْتَدِأَةً لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا أَيَّامٌ، فَقَدْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً، فَهِيَ لَا تَسْتَطِيعُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ، وَقَدْ تَنْسَىٰ عَادَتَهَا، فَنَرُدُّهَا إِلَىٰ غَالِبِ مُدَّةِ الْحَيْضِ عِنْدَ النِّسَاءِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، وَلَكِنَّهَا مُمَيِّزَةٌ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَيِّزَ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ، فَهِيَ مُعْتَادَةٌ أَوْ مُمَيِّزَةٌ، أَوْ لَا هِيَ بِالْمُعْتَادَةِ وَلَا بِالْمُمَيِّزَةِ كَمَا مَرَّ، فَهَذِهِ لَهَا حُكْمُهَا.

الْمُعْتَادَةُ حَيْضُهَا مُدَّةُ عَادَتِهَا، كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ بَعْدُ، فَتَرْجِعُ إِلَىٰ عَادَتِهَا، لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ وَلَكِنَّهَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَيِّزَ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ، وَلِكُلِّ صِفَةٌ، فَتُمَيِّزُ، نُرْجِعُهَا إِلَىٰ التَّمْيِيزِ، لَا هَذَا وَلَا هَذَا.. نُرْجِعُهَا إِلَىٰ غَالِبِ مُدَّةِ حَيْضِ النِّسَاءِ.

الَّتِي تَسْتَطِيعُ التَّمْيِيزَ تُمَيِّزُ؛ لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَهُ ثَخَانَةٌ مِنْ أَثَرِ مَا يَنْزِلُ مِنْ جِدَارِ الرَّحِمِ الدَّاخِلِيِّ، فَهَذَا نَسِيجٌ، فَهِيَ تَرَاهُ وَتَعْرِفُهُ، وَهُوَ أَسْوَدُ، وَلَهُ رَائِحَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَأَمَّا دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ فَمِثْلُ الدَّمِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ أَيِّ جُرْحٍ، دَمٌ أَحْمَرُ مَعْرُوفٌ، فَهِيَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَيِّزَ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ، فَنُرْجِعُهَا إِلَىٰ التَّمْيِيزِ.

يَجُوزُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ حَالَ جَرَيَانِ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهَا كَالطَّاهِرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَا فِي الْجِمَاعِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ بِالتَّحْرِيمِ.

الْمُسْتَحَاضَةُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ»، يَعْنِي: الْمُسْتَحَاضَةُ تُصَلِّي فَتُجَامَعُ، فَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ، أَبَاحَ اللهُ لَهَا الصَّلَاةَ.

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا».

عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تُؤْمَرُ بِالِاحْتِيَاطِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ النَّجِسِ، تَغْسِلُ فَرْجَهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ، وَقَبْلَ التَّيَمُّمِ، تَحْشُو فَرْجَهَا بِالْكُرْسُفِ بِقُطْنَةٍ أَوْ بِخِرْقَةٍ نَظِيفَةٍ؛ دَفْعًا لِلنَّجَاسَةِ، وَتَقْلِيلًا لَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ الدَّمُ بِذَلِكَ شَدَّتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَىٰ فَرْجِهَا وَتَلَجَّمَتْ وَاسْتَثْفَرَتْ.

مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْوُضُوءُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهَا ضَرُورِيَّةٌ، فَلَيْسَ لَهَا تَقْدِيمُهَا قَبْلَ وَقْتِ الْحَاجَةِ، فَلَا تَتَوَضَّأُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَمَا يَنْقَطِعُ حَيْضُهَا، كَمَا قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ وَهِيَ تُحَدِّثُهُ عَنِ اسْتِحَاضَتِهَا: «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»، وَقَوْلِهِ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، لَهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ، تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَعْتَكِفُ وَتَفْعَلُ كُلَّ الْعِبَادَاتِ.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحَاضَةِ.

www.menhaj-um.com

وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ تَقْضِيَانِ الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِيَانِ الصَّلَاةَ.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مَنْعَ الْحَائِضِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ كَانَ ثَابِتًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

مُعَاذَةُ عِنْدَمَا قَالَتِ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ فِي مَسْأَلَةِ قَضَاءِ الصَّوْمِ وَعَدَمِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ، اسْتَنْكَرَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: «**أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كَنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ**»، أَوْ قَالَتْ: «**فَلَا نَفْعَلُهُ**» كَمَا فِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، «**فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**».

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الْعِشَاءِ مَرَّ أَنَّهَا تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ الْعِشَاءِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ الْعِشَاءِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

عَامَّةُ التَّابِعِينَ -كَمَا قَالَ أَحْمَدُ- يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا الْحَسَنَ وَحْدَهُ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَتَدَاخَلَانِ، فَفِي السَّفَرِ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُلٍّ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا فِي حَالَةِ الْإِقَامَةِ -أَيْضًا- لِرَفْعِ الْحَرَجِ»؛ يَعْنِي التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ.

هُنَاكَ جَمْعٌ صُورِيٌّ فِي حَالَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ قَوِيتِي عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ**» فَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهِ، وَتُصَلِّي الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ، فَهَذَا جَمْعٌ صُورِيٌّ، «**فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ**»، فَتَغْتَسِلُ لِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، «**وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، إِنْ قَوِيتِي عَلَىٰ ذَلِكَ فَافْعَلِي**».

هَذَا جَمْعٌ صُورِيٌّ، فَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهَا، وَتُبَادِرُ بِالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، تَغْتَسِلُ لِلصَّلَاتَيْنِ مَعًا، وَتُصَلِّي عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تُصَلِّي قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ بَادَرَتْ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

تَغْتَسِلُ لِذَلِكَ وَتَجْمَعُ الصَّلَاتَيْنِ جَمْعًا صُورِيًّا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَتَغْتَسِلِينَ، فَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ**».

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «السُّبُلِ»: «أَيْ: جَمْعًا صُورِيًّا، فَكُلٌّ فِي وَقْتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ هَذَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَهَذَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَكَأَنَّمَا قَدْ جَمَعَتْهُمَا مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ»؛ هَذَا جَمْعٌ صُورِيٌّ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ

الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ.

إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ دَمًا فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: «**لَا تُوطَؤُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا حَائِلُ حَتَّىٰ تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ**»، وَالْحَائِلُ: كُلُّ أُنْثَىٰ لَا تَحْبَلُ، قَالَ: حَتَّىٰ تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ.

حُكْمُ الْحَامِلِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ، وَبَيَانُ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ:

قَالَ فِي «الْمُغْنِي»: «مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ، وَمَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ».

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: الْحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، فَإِذَنْ وَافَقُوا - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ - الطِّبَّ الصَّحِيحَ فِي هَذَا، فَالْحَيْضُ مَعْلُومٌ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ الْحَامِلُ، إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا حَيْضَ.

هُنَاكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ تتعَلَّقُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَأَكْثَرُهَا مَعْلُومٌ، مَرَّ ذِكْرُهُ.

فَالْحَائِضُ تَغْسِلُ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتُرَجِّلُهُ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ» الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

سُؤْرُهَا لَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمُؤَاكَلَتُهَا كَذَلِكَ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ -تَعْنِي: الْإِنَاءَ- فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ ﷺ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ» الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

وَالْعَرْقُ: الْعَظْمُ إِذَا أُخِذَ عَنْهُ مُعْظَمُ اللَّحْمِ، فَكَانَتْ تَأْخُذُ مُعْظَمَ اللَّحْمِ عَنْ عَظْمِهِ، ثُمَّ تُنَاوِلُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ فَمِهَا ﷺ وَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «**وَاكِلْهَا**».

الْيَهُودُ كَانُوا يَعْتَزِلُونَ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ، يَجْعَلُونَ لِلْمَرْأَةِ بَيْتًا إِذَا حَاضَتْ، فَلَا يُجَامِعُونَ النِّسَاءَ تَحْتَ سَقْفٍ وَاحِدٍ؛ يَعْنِي: لَا يُخَالِطُوهُنَّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا دِينُنَا فَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَهَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

إِذَا وَقَعَ سَقْطٌ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ تَخَلُّقِ الْجَنِينِ أَوْ بَعْدَهُ، يُعَدُّ نِفَاسًا، وَالنُّفَسَاءُ كَالْحَائِضِ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي، وَلَكِنْ تَقْضِي الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ.

كَفَّارَةُ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نُفَسَاءُ كَكَفَّارَةِ مَنْ أَتَاهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

هَذَا بِفَضْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كِتَابُ الطَّهَارَةِ قَدْ مَنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِمُدَارَسَتِهِ.

أَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لَنَا ذُخْرًا فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِنَا، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا صَالِحَ الْأَعْمَالِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مُخَالَفَاتٌ تَقَعُ فِي الطَّهَارَةِ

هُنَاكَ مُخَالَفَاتٌ تَقَعُ فِي الطَّهَارَةِ؛ مِنْهَا: الْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ. هَذَا مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَمِنْهَا: الدُّعَاءُ عِنْدَ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ فَبَعْضُهُمْ -مَثَلًا- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَعِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ، الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه وَفِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ قَدَرِيًّا دَاعِيَةً، وَمَعَ ذَلِكَ يَرْوِي أَشْيَاءَ إِذَا سَمِعَهَا الْمُبْتَدِئُ فِي هَذِهِ الصِّنَاعَةِ شَهِدَ لَهُ بِالْوَضْعِ».

إِذَنْ هَذَا الْكَلَامُ لَمْ يُحْفَظْ مِنْهُ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ شَيْئًا عَلَىٰ وُضُوئِهِ سِوَىٰ التَّسْمِيَةِ ﷺ، وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي أَذْكَارِ الْوُضُوءِ الَّذِي يُقَالُ عَلَيْهِ -أَيْ فِي أَثْنَائِهِ- مَكْذُوبٌ مُخْتَلَقٌ، لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. هَذَا كَلَامُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ رحمه الله.

مِنَ الْمُخَالَفَاتِ -أَيْضًا- فِي الْوُضُوءِ: الْإِسْرَافُ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ. النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ﷺ.

مِنَ الْمُخَالَفَاتِ فِي الْوُضُوءِ: عَدَمُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

الْإِسْبَاغُ: الْإِكْمَالُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ**»، فَاجْتَهِدْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ لَا يَعْنِي الْإِسْرَافَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، بَلِ الْإِسْرَافُ مَذْمُومٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِكْمَالِ الْوُضُوءِ، وَالْإِتْيَانِ بِهِ عَلَىٰ الطَّرِيقَةِ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

مِمَّا يَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَهَذَا يَتَسَاهَلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ بِنَاءِ بُيُوتِهِمْ فَلَا يُغَيِّرُ اتِّجَاهَ أَمَاكِنِ الْخَلَاءِ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا مَحْظُورٌ.

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَصْحِيحِ ذَلِكَ، «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ؛ لِبِضْعَةَ عَشَرَ دَلِيلًا. قَالَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَلَا نَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا نَسْتَدْبِرُهَا فِي الْفَضَاءِ، لَا.. وَفِي الْبُنْيَانِ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ التَّفْلُ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ فِي الْبُنْيَانِ وَفِي الْفَضَاءِ، فَإِنَّ مَنْ تَفَلَ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ أَتَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، وَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

مِنَ الْمُخَالَفَاتِ فِي الطَّهَارَةِ: عَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَفِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَسَاهَلُونَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رَتَّبَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الْعَذَابَ فِي الْقَبْرِ.

عِنْدَمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ ﷺ: «**يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**بَلَىٰ؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا -أَوْ قَالَ: تَيْبَسَا-**».

بَعْضُ النَّاسِ يَأْتِي بِالْجَرِيدَةِ وَيَجْعَلُهَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، نَقُولُ لَهُ: أَسَأْتَ الظَّنَّ بِأَخِيكَ، وَاجْتَرَأْتَ عَلَىٰ مَا لَيْسَ لَكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ.

أَنْتَ مَا الَّذِي أَدْرَاكَ؟ وَمَنِ الَّذِي أَدْرَاكَ أَنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ يُعَذَّبُ؟

هَذَا سُوءُ ظَنٍّ بِأَخِيكَ وَادِّعَاءُ عِلْمِ غَيْبٍ لَمْ تُرْزَقْهُ، فَهَذَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، فَمَنِ عَلِمَ أَنَّ مَنْ بِالْقَبْرِ يُعَذَّبُ فَلْيَضَعِ الْجَرِيدَةَ، مَنِ الَّذِي يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، وَقَدْ أَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ.

مِنَ الْمُخَالَفَاتِ فِي الطَّهَارَةِ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ السَّتْرَ الشَّرْعِيَّ، بَلْ يَكْتَفِي أَوْ يَهْتَمُّ بِسَتْرِ قُبُلِهِ وَدُبُرِهِ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَهَذَا

مُخَالِفٌ لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ بِتَغْطِيَةِ الْفَخِذِ، وَأَنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ، فَقَدْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ جَرْهَدٍ فَقَالَ: «**غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**».

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَتِرَ مَا اسْتَطَاعَ، وَقَدْ قَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نُبْدِي مِنْهَا وَمَا نَسْتُرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَىٰ عَوْرَتَكَ أَحَدٌ فَافْعَلْ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ -فَكَأَنَّهُ يَتَرَخَّصُ فِي أَنْ يَكُونَ مُتَجَرِّدًا-. فَقَالَ: «**فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**».

مِنَ الْمُخَالَفَاتِ أَيْضًا: أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَحْسِنُ بِعَقْلِهِ أَشْيَاءَ قَدْ تَكُونُ مُخَالِفَةً لِشَرْعِ اللهِ.

الْإِنْسَانُ قَدْ يُدْرِكُهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ حَاقِنٌ لِبَوْلِهِ، أَوْ يَكُونُ حَاقِبًا؛ حَاقِنٌ أَوْ حَاقِبٌ، حَاقِبٌ لِلْغَائِطِ، وَحَاقِنٌ لِلْبَوْلِ، فَيَقُومُ يُصَلِّي وَهُوَ فِي شِدَّةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَكَرْبٍ، وَرُبَّمَا أَخَذَ يَنْقُلُ قَدَمًا عَنْ قَدَمٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

هَذَا يُصَلِّي؟! هَذَا لَا يُصَلِّي! «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَا يُرِيدُ قَالَبًا بَيْنَ يَدَيْهِ مَنْصُوبًا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ قَلْبًا إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ مَصْبُوبًا، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ حَاضِرَ الذِّهْنِ.

حَضَرَ الطَّعَامُ وَنَفْسُكَ تَشْتَهِيهِ، وَحَضَرَ مِنْ غَيرِ تَكَلُّفٍ، لَا أَنَّكَ تُقُولُ لَهُمُ: انْتَظِرُوا بِالطَّعَامِ، حَتَّىٰ إِذَا مَا اقْتَرَبَ الْأَذَانُ ضَعُوا الطَّعَامُ!

لَا، وَلَكِنْ حَضَرَ الطَّعَامُ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، وَنَفْسُكَ تَشْتَهِيهِ، قَدِّمِ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّكَ سَتَظَلُّ فِي حَالِ الصَّلَاةِ تَقُولُ: أَكَلَهُ الْأَوْلَادُ أَمْ لَمْ يَأْكُلُوهُ؟ بَرُدَ أَمْ لَمْ يَبْرُدْ؟

هَذِهِ صَلَاةٌ؟!

مِنَ الْمُخَالَفَاتِ أَيْضًا: جَعْلُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ اسْتِيقَاظِهِ مِنَ النَّوْمِ فَيَبْدَأُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ غَسْلِ يَدَيْهِ، يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي إِنَاءِ الْوُضُوءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

مِنَ الْمُخَالَفَاتِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتْرُكُونَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا وَاجِبٌ لِلْوُضُوءِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ اللهَ عَلَىٰ الْوُضُوءِ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا فَوُضُوؤُهُ بَاطِلٌ، فَهُوَ لَمْ يَتَوَضَّأْ لِإِخْلَالِهِ بِهَذَا الْوَاجِبِ.

بَعْضُهُمْ يَمْسَحُ الرَّقَبَةَ فِي وُضُوئِهِ وَيَقُولُ: عِنْدَنَا نَصٌّ: «مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغِلِّ»، هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَعْضُ النَّاسِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْفَرْجِ قَبْلَ كُلِّ وُضُوءٍ، وَلَوْ لَمْ يُحْدِثْ، وَهَذَا خَطَأٌ شَائِعٌ، وَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنَّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ نَوْمٌ أَوْ خُرُوجُ رِيحٍ مِنْ دُبُرِهِ، فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ، لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ غَسْلِ فَرْجِهِ.

مَنِ اعْتَقَدَ خِلَافَ ذَلِكَ فَقَدِ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللهِ، إِضَافَةً إِلَىٰ أَنَّهُ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْوَسْوَسَةِ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتِهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَتَنْقِيَةُ مَكَانِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ، لَوْ أَنَّنَا أَخَذْنَا بِالسُّنَّةِ فِي الطَّهَارَةِ تَوَقَّيْنَا الْمُخَالَفَةَ، تَوَقَّيْنَا الْبِدْعَةَ وَتَوَقَّيْنَا الْمُخَالَفَةَ.

إِذَا عَرَفْنَا الْحَقَّ تَمَيَّزَ الْبَاطِلُ نَاحِيَةً حَتَّىٰ يَكُونَ مَزْجَرَ الْكَلْبِ، فَنَسْتَقِيمُ عَلَىٰ أَمْرِ رَبِّنَا وَأَمْرِ رَسُولِنَا ﷺ.

أَسْأَلُ اللهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ- أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

❁ ❁ ❁

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ..

www.menhag-un.com